

التكيف القانوني للتدخل الدولي المعاصر من خلال العمل الإنساني (أزمة دارفور أنموذجاً)

-أستاذ مشارك- القانون الدولي العام - كلية القانون والشريعة - جامعة نيالا

د. أحمد إسحق شنب محمد

مستخلص:

تهدف الدراسة لتناولت «التكيف القانوني للتدخل الدولي المعاصر من خلال العمل الإنساني» (أزمة دارفور أنموذجاً)، كما ركزت على التعرف بالموضوعات المتعلقة بمشروعية التدخل الدولي الإنساني، وذلك باستخدام المنهج التاريخي الوصفي التحليلي، وقد اعتمدت الدراسة على طرق ووسائل لجمع المعلومات والتي لها علاقة بموضوع الدراسة من ذلك الكتب والمراجع والمجلات المختصة والانترنت، ومن ثم تحليل ذلك بغية الوصول إلى نتائج. ومن أسباب الدراسة ما شهدته الفترة الأخيرة من مشاكل دولية ونزاعات مختلفة في مناطق مختلفة من العالم كالعراق والصومال ويوغسلافيا، ساهمت في تعدد حالات التدخل الإنساني بصور مختلفة وما أثير حوله من إشكاليات حول مشروعيتها. الكشف عن الجذور التاريخية وأهم تطورات ظاهرة التدخل الإنساني. ويأتي الهدف من الدراسة من كونها تعتبر محاولة للكشف عن مدى نجاح الدراسة في وضع أو إيجاد نصوص الغرض منها معرفة مشروعية التدخل الدولي الإنساني في ظل الممارسة الإنسانية، وما إذا كان التطور التشريعي لتلك القوانين الخاصة بمشروعية التدخل الدولي الإنساني قد أدى إلى توسيع نطاق مشروعية التدخل الدولي الإنساني من خلال الممارسة الإنسانية أم لا؟ .

Abstract

The study aims to address & QUOT; the legal adaptation of contemporary international intervention through humanitarian work & QUOT; (Darfur crisis as a model). It also focused on identifying issues related to the legitimacy of international humanitarian intervention, by using the historical, descriptive and analytical approach. The subject of the study includes books, references, specialized magazines and the Internet, and then analyzing that in order to reach conclusions. Among the reasons for the study is the recent international problems and various conflicts in different regions of the world, such as Iraq, Somalia and Yugoslavia, which contributed to the multiplicity of cases of humanitarian intervention in different ways and the problems raised around it about its

legitimacy. Exposing the historical roots and the most important developments of the phenomenon of humanitarian intervention. International humanitarian intervention has led to the expansion of the legality of international humanitarian intervention through humanitarian practice or not? .

مقدمة:

أصبح القانون الدولي في وقتنا الراهن يهتم بشكل متزايد لمسألة حقوق الإنسان وذلك عن طريق العديد من المحاور والآليات أهمها صياغة بعض القيود القانونية الدولية على تصرفات سائر الدول تجاه رعاياها. مع تعاظم شأن حقوق الإنسان في ظل التطورات الحديثة في المجتمع الدولي اهتزت بشدة الكثير من المبادئ التقليدية للقانون الدولي العام، فتعالت بعض الأصوات منادية بحق التدخل الإنساني لأجل كفالة واحترام حقوق الإنسان، وانتقاداً لمبدأ عدم التدخل في شكله التقليدي الجامد وأصبح هناك اتجاه يرى أن حقوق الإنسان هي أمر يهم الإنسانية بأسرها، لما لذلك من ارتباط وثيق بالإنسانية نفسها، فذلك أمر يخص الكافة بصرف النظر عن النظام القانوني الذي ينتمي إليه الفرد بجنسيته، ولذلك فلا يجوز أن تصطدم حقوق الإنسان بمبدأ عدم التدخل، ومن غير المقبول أن تسجن حقوق الإنسان في قلعة سيادة الدولة على مدار التاريخ. والحقيقة لم تكن فكرة التدخل الإنساني محلاً لاتفاق الفقهاء، فقد انقسم الفقهاء حول هذه الفكرة بين معارض ومؤيد عبر المراحل التاريخية التي مر بها تطور القانون الدولي الإنساني. انطلاقاً مما تقدم يعتبر موضوع التدخل الإنساني من المواضيع المثيرة للجدل على مستويات عديدة، وهو ليس بمفهوم حديث النشأة بل له جذوره الضاربة في القدم سواء على المستوى النظري أو الممارسة الدولية، حيث حظي بنقاشات واسعة من طرف المفكرين والباحثين والخبراء في مجال القانون الدولي العام، وأيضاً على مستوى المنظمات والهيئات الدولية. وما يمكن الإشارة إليه أن التدخل لإنساني يعتبر من الوسائل القديمة الحديثة في آن واحد لحل المشكلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، مما أدى إلى إثارة إشكالات قانونية حادة حول مفهوم ومشروعية التدخل .

مشروعية التدخل الإنساني.

يرى لاس أوبنهايم أن التدخل إما أن يكون مبنياً على حق وهنا لا يعتبر انتهاكاً لسيادة الدولة ، وإما أن يكون مبنياً على غير حق وهنا يعتبر انتهاكاً لسيادة الدولة وقد حدد سبع حالات منح فيها القانون الدولي للدولة المعنية حق التدخل منها: حالة ارتباط الدولة المتدخل في شؤونها لمعاهدة تقيد نطاق سيادتها، وفي حالة إخلال إحدى الدول بقاعدة من قواعد القانون الدولي المعترف بها، فتجبرها الدول الأخرى على السير طبقاً لهذه القاعدة، وحالة التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج وفي حالة التدخل الجماعي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدوليين وهذه الحالات الأربع يمكن أن تكون أساساً قانونية يستند إليها التدخل الإنساني.⁽¹⁾

المطلب الأول: مشروعية التدخل الفردي لحماية حقوق الإنسان.

لقد اعتبر القانون الدولي من مبدأ عدم التدخل الركيزة الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية، فالدولة لا تملك التدخل في شؤون دولة أخرى وفقاً للأخيرة من حق البقاء والوجود، وهذا يؤكد أن الدولة لا تستطيع اللجوء إلى التدخل إلا في أحوال استثنائية عندما تكون سلامتها مهددة استناداً إلى حقها في صون استقلالها وحماية سيادتها من الاعتداء عليها. ومن أجل البحث عن مدى مشروعية التدخل الإنساني من قبل إحدى الدول نخصص الفرع الأول للتدخل غير العسكري، والفرع الثاني للتدخل باستخدام تدابير عسكرية.

الفرع الأول: مشروعية التدابير غير العسكرية من الدول.

تتمثل التدخلات غير العسكرية في الضغوط السياسية، وفي قطع العلاقات الدبلوماسية، أو قطع المعونات، أو وقف المساعدات والإمدادات الإنسانية⁽²⁾. مع إبرام ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 والنص على عدم اللجوء إلى القوة العسكرية إلا في حالات جد محدودة، أصبح تنفيذ التدخل الإنساني يتم بصفة أساسية من خلال اللجوء إلى التدابير والإجراءات غير العسكرية⁽³⁾.

إن قضية حقوق الإنسان لم تكن تحتل مكانة متميزة في السياسة الخارجية لأي دولة ولكن مع وصول الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر إلى سدة الحكم عام 1976م صارت هذه الحقوق تأتي في مقدمة اهتمامات السياسة الخارجية الأمريكية⁽⁴⁾.

أولاً: تطبيقات تدخل الدول غير المسلح لحماية حقوق الإنسان:

لجعل الدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان، احترام هذه الحقوق تلجأ بعض الدول إلى اتخاذ العديد من التدابير التي قد تكون ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو دبلوماسية...إلخ، ومن الأساليب التي قد تتبعها الدول في ذلك :

1. توجيه النقد من قبل قادة بعض الدول لما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في دول أخرى وذلك في تصريحاتهم العامة وفي المحافل الدولية، تخفيض حجم أو مستوى التمثيل الدبلوماسي، إلغاء الزيارات الرسمية.
2. إدراج مسألة انتهاك حقوق الإنسان في إحدى الدول على جدول محادثات مسؤوليها مع نظرائهم في الدول التي تقدم إليها مساعدات اقتصادية أو إنسانية، كل ذلك مع إمكانية وضع شروط جديدة أو تشديد الشروط القائمة لمنح هذه المساعدات⁽⁵⁾.
3. للتأثير اقتصادياً على البلدان التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان بصورة جسيمة ومتكررة، فتوقف المساعدات العسكرية أو الاقتصادية، وتفرض القيود على المبادلات التجارية أو توجه الاستثمار بالابتعاد عن هذه البلدان، ومنها من يربط سياسته المتعلقة بهذه البلدان داخل الهيئات الدولية المالية بمدى احترام هذه البلدان لحقوق الإنسان. وبالإضافة للإجراءات السابقة فإن الدول التي تسعى لتعزيز احترام حقوق الإنسان في البلدان الأخرى قد تتخذ إجراءات أخرى مثل: استدعاء البعثات التجارية، وقف منح القروض الحكومية وائتمانات التصدير، حظر الواردات. وتعد هذه الجزاءات الاقتصادية

وسيلة فعالة في حمل هذه البلدان على الإقلاع عن هذه الممارسات، إذا توافرت ظروف معينة. فعندما تعتمد إحدى الدول النامية في اقتصادها على تصدير سلعة معينة، فإن فرض قيود على استيراد مثل هذه السلعة من شأنه أن يحمل مثل هذه الدولة على تغيير ممارساتها القمعية وإهدارها لحقوق مواطنيها. وفي هذا المجال الاقتصادي، تعد أوغندا مثلاً واضحاً حيث تعتمد اعتماداً كلياً على تصدير البن للدول الغربية التي تسعى لتعزيز حقوق الإنسان، فإن فرض هذه الدول للقيود على وارداتها من البن الأوغندي لا بد وأن يحمل أوغندا على تحسين ممارستها في مجال حقوق الإنسان. وفي بعض الأحيان قد تضر عمليات وقف المساعدات الاقتصادية سكان البلد المستهدف أكثر مما يلحقه من ضرر بالنظام الحاكم⁽⁶⁾. وهناك حالات كثيرة يتم غض البصر عنها من طرف الدول الكبيرة عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في بلد ما، وذلك لأهمية هذا البلد من الناحية الاستراتيجية والاقتصادية بالنسبة للدول الكبرى⁽⁷⁾. كما يتوقف موقع الدول المعنية بالارتقاء بحقوق الإنسان في البلدان الأخرى على طبيعة العلاقة بينهما وبين هذه البلدان، فعندما تكون العلاقة تتسم بالصدقة والتحالف فإن الدول المتقدمة تغض البصر عما ينال حقوق الإنسان من انتهاكات في هذه البلدان وحينما يغلب طابع العداء والتوتر فإن الدول المتقدمة تسعى للتضخيم من حجم هذه الممارسات وخير مثال على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يسيطر على التقارير السنوية التي تعدها وزارة الخارجية الأمريكية التضخيم من حجم انتهاكات حقوق الإنسان في بلدان معينة تتسم بعلاقتها معها بالتوتر والعداء مثل إيران وسوريا وكوبا و كوريا الشمالية، وعلى ذلك فإن التدخل بفرض هذه التدابير لا يتقيد في الغالب بالمعايير.

ثانياً: مشروعية التدابير غير المسلحة:

نظراً لما يثيره موضوع التدخل في الشؤون الداخلية للدول من انتهاك لسيادتها أو استقلالها، فإن البلدان التي تتخذ ضدها التدابير سياسية أو اقتصادية لانتهاكها الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان كثيراً ما تعترض على مثل هذه التدابير وتعتبرها تدخلاً غير مشروع في شؤونها الداخلية. لذا لزم إيضاح مدى صحة هذا الوصف عند اتخاذ تلك التدابير، بحيث إنه يلزم توافر عنصرين أساسيين حتى يمكن وصف مسلك معين بأنه تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لإحدى الدول وهما أن يتضمن فعل التدخل معنى الأمر وإلزامه، وأن تتعلق الأمور التي يتم التدخل بمناسبتها في إطار الاختصاص الداخلي لهذه الدولة. وتطبيق مدى توافر هذين العنصرين على التدابير السياسية والاقتصادية التي قد تتخذها بعض الدول ضد البلدان التي ينسب إليها انتهاك هذه الحقوق، يتضح أن الأمور التي تدخلت فيها هذه الدول تندرج في نطاق الاختصاص الداخلي لهذه البلدان تجاه الدول التي تقوم بتنفيذ فعل التدخل.

فليس هناك قاعدة عامة اتفاق دولي يخول الدولة متخذة التدابير الحق في تتبع مدى احترام حقوق الإنسان في البلد الذي ينسب إليه انتهاك حقوق الإنسان، ويمنحها في ذات

الوقت الحق في اتخاذ التدابير الملائمة لمنع مثل هذا الانتهاك. ففيما يتعلق بمدى توافر عنصر تعلق تلك التدابير بالاختصاص الداخلي، نجد أنه متحقق وتعتبر تدخلاً في أمور تدرج في الشؤون الداخلية للبلد. أما بالنسبة لعنصر الأمر أو الإلزام في تلك التدابير الاقتصادية والسياسية، نجد أنه بالرغم من أنه من الأضرار الكثيرة التي يمكن أن تترتب عليها فإنه يظل صحيحاً القول أن هذه التدابير لا تنطوي على معنى الأمر أو الإلزام لهذا البلد. فطالما ظل هذا الأخير قادراً على عدم الانصياع لهذه التدابير، من ثم حراً في متابعة ممارساته الخاصة بحقوق الإنسان، كلما صار من الصعب القول باشمال هذه التدابير على معنى الأمر أو الإلزام.

وإذا وجد البلد المستهدف بهذه التدابير في وضع يستوجب منه ضرورة الانصياع والخضوع لما تقضي به هذه التدابير، فهنا يصير في الإمكان القول بتحقيق عنصر الأمر أو الإلزام، غير أن هذا لا يتحقق على الصعيد النظري حيث يظل في إمكانية البلد المستهدف بهذه التدابير القدرة على قبول أو رفض ما تقضي به هذه التدابير من أحكام، وعليه فإن هذه التدابير لا تشكل تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول المستهدفة بها⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: مشروعية التدخل الإنساني العسكري الفردي لحماية حقوق الإنسان.

بقيام التدخل الإنساني على أساس من الانتقائية بالنظر إلى اختلاف المصالح القومية للدول الكبرى التي تتدخل بادعاء تحقيق أغراض تتمثل في حماية حقوق الإنسان، فقد انقسم الفقه الدولي حول مشروعيتها إلى اتجاهين:

أولهما: يعارض التدخل لحماية حقوق الإنسان.

والثاني: يؤيد مشروعية التدخل لحماية حقوق الإنسان.

أولاً: عدم مشروعية التدخل الإنساني.

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن المستقبل ينبنى بتزايد تدخل الدول والمنظمات الدولية بغرض الحماية الإنسانية إلا أن القواعد القانونية التي تحكم العمليات الإنسانية لازالت غير واضحة، خاصة في ضوء موقف الأمم المتحدة والقرارات الصادرة من مجلس الأمن، كالقرار رقم 940 عام 1994 بشأن هايتي والذي أجاز استعمال القوة بينما عارضه العديد من الباحثين أمثال (Tom Hadden و Colin Hamey) واعتبروه انتهاكاً لسيادة دولة عضوة في الأمم المتحدة، كما اعتبروا العمل العسكري الذي قاده الولايات المتحدة غير شرعي وتنجم عنه آثار لا يمكن تداركها⁽⁹⁾.

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم مشروعية التدخل الدولي الإنساني و يبررون ذلك إلى كونه يخالف العديد من مبادئ القانون الدولي وقواعده الأمرة، فضلاً عن أنه سيستخدم لتحقيق المصالح الخاصة، وبالتالي سيؤدي إلى نشر الفوضى الدولية بدلاً من حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁰⁾.

حيث تقضي المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة بحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد دولة أخرى وانتهاك سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي بأي حال من

الأحوال إلا في حالة الدفاع الشرعي وفقاً للمادة (51) من الميثاق أو تطبيقاً لنظام الأمن الجماعي عن طريق المنظمات الدولية في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو عند وقوع العدوان (وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق).

فإنه بالنظر إلى الاستثنائين الواردين على مبدأ حظر استخدام القوة نجد أن التدخل لاعتبارات إنسانية لا يدخل في نطاق أي منهما، وعليه يعد تدخلاً غير مشروع⁽¹¹⁾. ومن مقتضيات أعمال مبدأ السيادة فإن الميثاق يعتبر أن العلاقة بين الحكومة والشعب هي من صميم الاختصاص الداخلي للدول، وبالتالي فإن التدخل لاعتبارات إنسانية يهدر اثنين من المبادئ الأساسية هما عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة المادة (7/2) ويخالف الحظر الوارد بالمادة (4/2) من الميثاق، ويعد بالتالي من قبيل العدوان حتى لو استتر بالمبررات الإنسانية.

وكذلك فقد نص إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1975 والخاص بمبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية والتعاون بين الدول على أن تتدخل دولة أو مجموعة من الدول في شؤون دولة أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر، يمثل انتهاكاً لنصوص الميثاق وروحه وهذا من شأنه أن يخلق وضعاً يهدد السلم والأمن العالمي⁽¹²⁾.

ونشير هنا إلى أن أغلب الدول ترفض رفضاً قاطعاً توجيه الاتهام إليها لانتهاكها حقوق الإنسان وتعتبر ذلك تدخلاً غير مشروع في شؤونها الداخلية. وأكثر من ذلك فإنه لا يحق للأمم المتحدة ذاتها التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا إذا أدى ذلك إلى تهديد السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة (7/2) من الميثاق. ففي هذه الحالة الأخيرة فإن انتهاك حقوق الإنسان يفقد صفته الداخلية ويتحول إلى قضية دولية بوصفها سبباً من أسباب تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما. فإذا لم يترتب على انتهاك حقوق الإنسان في دولة معينة تهديد للسلم الدولي أو الإخلال به، فإنه لا يحق للأمم المتحدة التدخل لحماية حقوق الإنسان.

وإذا كانت مبادئ ميثاق الأمم المتحدة قد أكدت على احترام الحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد (الديباجة و المواد 56/3، 55/3، 1/3) وتعزيزها تحقيقاً للعدالة. إلا أن إقرار هذا المبدأ لم يقصد منه تحقيق العدالة المطلقة في حد ذاتها ولكن باعتباره أساساً موضوعياً لحفظ السلم والأمن الدوليين تماماً مثل ضرورة العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فإذا فشلت الوسائل السلمية في تحقيق العدالة (احترام حقوق الإنسان) ، وأصبح الخيار بين تحقيق العدالة وحفظ السلم، فإن حفظ السلم تكون له الأولوية وبالتالي فإن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة بحجة حماية حقوق الإنسان هو عمل غير مشروع مهما كان الهدف نبيلاً وعادلاً. فإن عدالة أو نبل الهدف لا تبرر مشروعية استخدام القوة لتحقيقه⁽¹³⁾.

ومما سبق يرفض البعض مشروعية التدخل الإنساني من جانب دول منفردة أو مجتمعة، خاصة إذا ما ترتب على ذلك تدخل إسقاط حكومة، حتى ولو كانت مسؤولة عن إهدار حقوق مواطنيها.⁽¹⁾

ثانياً: تأييد مشروعية التدخل الإنساني

هناك فريق آخر من الفقهاء يعمل على تأييد مشروعية التدخل الإنساني من جانب الدول، وذلك بالاستناد إلى ثلاث حجج، وذلك على النحو الآتي:

الحجة الأولى: تغير مفهوم السيادة مع تطور القانون الدولي

يذهب أنصار هذه الحجة أن قيم المجتمع الدولي المعاصر قد تطورت على نحو أدى إلى تغير المفهوم التقليدي للسيادة مما أدى إلى فرض قيود جديدة وعديدة على سيادة الدول. فلم تعد السيادة مطلقة كما كانت من قبل ولكنها أصبحت سيادة مقيدة وفي واقع الأمر فإن مبدأ السيادة لم يكن أبداً مبدأ مطلقاً للدرجة المتصورة له نظرياً، إذ إن التقدم التكنولوجي الهائل في كافة المجالات كان له الأثر الكبير نحو زيادة القيود المفروضة على الدول بفعل واقع الترابط والاندماج بين الدول والشعوب ففي ظل عالمية حقوق الإنسان أصبحت الدولة مسؤولة عن انتهاك هذه الحقوق يستوي في ذلك كون الشخص المضرور مواطناً أو أجنبياً. ومن بين القيود التي فرضت على السيادة الإقليمية للدول في مجال حقوق الإنسان نشأت قواعد قانونية، وتم وضع آليات لحماية حقوق الإنسان تستدعي قيام التعاون بين الدول لوضعها موضع التنفيذ. فقد حدث تغير في قيم المجتمع الدولي تفرض قيام توازن جديد بين احترام مبدأ السيادة من جانب، وبين ضرورة حماية حقوق الإنسان تحقيقاً للعدالة المجتمعية من جانب الآخر.

ويستندون في وجهة نظرهم لما أكدته محكمة العدل الدولية في كثير من أحكامها وآرائها الاستشارية حول أن مفهوم الشؤون الداخلية يتسم بالتطور والتغير لأنه يخضع لتطور قواعد القانون الدولي، وبعبارة أخرى، فإن ممارسة السيادة تخضع لقواعد دولية ذات طابع متطور بصفة مستمرة .

ومما لا شك فيه أن القانون الدولي قد تطور لتحقيق حماية حقوق الإنسان ومن ثم فرض قيود على سيادة الدول في هذا الحقل من حقول اختصاصاتها الداخلية. وهذه القيود هي قيود اتفاقية أساساً. وبالتالي فإن التدخل لحماية حقوق الإنسان لا يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول لأنه قائم على تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي سبق أن وقعت عليها وأقرتها هذه الدول بإرادتها المنفردة .

ولا يمكن أن نغفل قاعدة نسبية أثر المعاهدات، حيث لا تلزم الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان سوى الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات^(١).

وبما يعني أن الدول التي لم ترتبط باتفاقيات دولية لحماية حقوق الإنسان، لا يجوز التدخل بحجة حماية حقوق الإنسان في تلك الدول مهما بلغت جسامة انتهاك حقوق الإنسان فيها وذلك تطبيقاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات وعملاً بنص المادة 6/7 من ميثاق الأمم المتحدة (باستثناء حالة تدخل الأمم المتحدة إذا كان انتهاك حقوق الإنسان يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أو يخل بهما) .

إن نسبية أثر المعاهدات والاتفاقيات لم تلق قبولاً لدى أنصار التدخل لحماية حقوق الإنسان، وحثتهم في ذلك أن القواعد الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان قد أصبحت مبادئ

عامة من مبادئ القانون الدولي أو قواعد عرفية وفقاً لمفهوم المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وذلك لتواتر العمل بها وإقرارها في التشريعات الوطنية الرئيسية في العالم، وبهذا تكون هذه القواعد ذات طبيعة تشريعية ملزمة لجميع دول العالم. أي أن قواعد حماية حقوق الإنسان هي قواعد موضوعية تلتزم بها جميع الدول.⁽¹⁾ وقد أضاف مؤيدو التدخل لحماية حقوق الإنسان، بأن انتهاكات حقوق الإنسان أصبحت جرائم دولية يعاقب عليها الأفراد وليس فقط الدول. وبالتالي أصبحت قضية محل العناية الدولية والقانون الدولي وليست محصورة في نطاق الاختصاص الداخلي للدول وهي تمثل جزءاً أساسياً من قيم المجتمع الدولي المعاصر.

الحجة الثالثة: تحلل الدول الأعضاء من التزاماتها المنبثقة عن م (4/2) إذا عجز مجلس الأمن عن القيام بمسؤولياته.

تتعلق هذه الحجة بمدى فاعلية الأمم المتحدة وقدرتها على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإذا عجزت المنظمة عن تحقيق ذلك الهدف تسترد الدول حقها في استخدام القوة وفقاً للقواعد التقليدية التي كان معمولاً بها قبل إقرار ميثاق الأمم المتحدة ويكون للدول الحق في استخدام القوة لتحقيق حماية حقوق الإنسان، وينتفي التحريم الوارد في المادة (4/2) بحيث يعود للدول الحق الكامل في الدفاع عن نفسها بشكل كامل عند فشل مجلس الأمن على اعتبار التدخل الإنساني جانب من جوانب الدفاع عن النفس، ويدعي أنصار التدخل الدولي الإنساني أنه إزاء خيبة الأمل السائدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وعدم فعالية الأمن الجماعي فإن التمسك بالمعنى الكامل للحظر المطلق الوارد في نص المادة (4/2) من الميثاق من شأنه إغماض العين حيال الخسائر في الأرواح وإهدار الكرامة الإنسانية التي تعد الهدف المنشود لميثاق الأمم المتحدة، ويضيف بعض أنصار التدخل الإنساني أنه إزاء كثرة الانتهاكات الخطيرة للمادة (4/2) من الميثاق فقد أدى ذلك إلى فقد ما لها من مصداقية حقيقية في تطبيق مبدأ حظر استخدام القوة.⁽²⁾

المطلب الثاني: مشروعية تدخل الأمم المتحدة الإنساني

إن ميثاق الأمم المتحدة أولى اهتماماً كبيراً لحقوق الإنسان، إذ جاء في ديباجته ما يلي: نحن شعوب الأمم المتحدة، نوكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، كما جعل الميثاق من تعزيز حقوق الإنسان مقصداً من مقاصد الهيئة الدولية، حيث نصت المادة (3/1) أن « مقاصد الأمم المتحدة هي: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والتعاونية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء » هذا وقد احتوت مواد الميثاق (13) و(55) و(56) و(62) و(67) و(86) على نصوص لحقوق الإنسان. وإذا تم التركيز على نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان يمكن القول: أن مؤتمر سان فرانسيسكو قد قصد أن مشكلة حفظ السلام العالمي والمحافظة عليه لا تحل بمعالجة التهديدات الموجهة للأمن أو بتسوية

النزاعات فقط، إذ لا بد من خلق الظروف المناسبة لتحقيق حياة أفضل يدافع عنها الفرد ويعمل في جوها على تحقيق الرخاء والرفاهية للجميع، وهو ما يتطلب تحسين الأحوال المعيشية للدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوسيع حرية الإنسان، ويعني ذلك أن حل النزاعات لا يكفي لتحقيق السلام العالمي بل يجب تحقيق التعاون الدولي لدعم هذا السلام.⁽¹⁾

الفرع الأول: مشروعية التدخل الإنساني من قبل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

لقد أثير جدل كبير حول طبيعة الالتزامات التي تفرضها نصوص الميثاق على الدول الأعضاء فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، بسبب ما يمكن أن يترتب عليها من قيام الأمم المتحدة بمساءلة الدول المنتهكة لحقوق الإنسان، ومبعث هذا الجدل أن المنظمة الدولية تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها، وأنه ليس في الميثاق ما يسوغ لها التدخل في المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول. ولا سيما أن الميثاق عندما تحدث عن حقوق الإنسان كمقصد من مقاصد الأمم المتحدة لم يفصل هذه الحقوق ولم يلزم الدول الأعضاء بغير تحقيق التعاون لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الإنسانية. وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد استهدف إرساء نظام عالمي للحقوق حيث تنص م27 على أن لكل فرد حق التمتع بنظام دولي يمكن أن تحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

وأيضاً فقد أثير الجدل حول القيمة القانونية الملزمة للإعلان حيث يقول البعض بإفتقاره لعنصر الإلزام وذلك إما لاعتباره مجرد إعلان عن نوايا وتطلعات الأسرة الدولية صوب تحديد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبحيث لا يكون له إلا قيمة معنوية ولا يترتب أي التزام دولي. وإما لصدوره عن الجمعية العامة في صورة توصية غير ملزمة قانوناً. ويرى البعض الآخر بتمتع الإعلان، بقيمة قانونية ملزمة أساسها وجود قاعدة عرفية تقضي باحترام حقوق الإنسان ويؤسس البعض الآخر القوة الإلزامية للإعلان باعتبار الإعلان جاء مفسراً للمادتين 55، 56 من ميثاق الأمم المتحدة .

إلا أنه يلزم أن نفرق بين وجود بعض النصوص القانونية التي يمكن أن تعد أساساً قانونياً للتدخل الدولي الإنساني من قبل الأمم المتحدة وبين إضفاء وصف المشروعية على كل تدخل يدعى بتنفيذه لإعتبارات إنسانية، فثمة قيود معينة يتعين الالتزام بها لوصف مثل هذا التدخل بطابع الشرعية.⁽²⁾

أولاً: بالنسبة لمجلس الأمن

لا تثار مسألة التدخل غير المشروع إلا بالنسبة للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن إعمالاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، فهذه القرارات هي التي يتجلى فيها بوضوح عنصر الإكراه، حتى بالنسبة لهذه القرارات، فإن مسألة التدخل غير المشروع لا تثار بالنسبة لقرارات المجلس التي تتضمن تطبيق تدابير القمع نظراً لاندراج هذه القرارات في إطار الاستثناء الوارد على مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وفقاً لما

يقضي به نص المادة 7/2 من الميثاق (ليس في هذا الميثاق...، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع) وعلى ذلك إذا ما صدر عن مجلس الأمن قرار يقضي بتطبيق هذه التدابير ضد إحدى الدول لاعتبارات إنسانية، فإنه لا يمكن الادعاء بعدم مشروعية مثل هذا التدخل. أما عن القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن بهدف حماية حقوق الإنسان دون أن تتضمن تطبيق تدابير القمع الواردة بالفصل السابع، فإن تقدير مدى مشروعية تلك القرارات يتوقف على ما إذا كان الهدف منها هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين أم أنه جاء منبت الصلة بهذا الهدف. فإذا كان الهدف من إصدار القرار المتعلق بحماية حقوق الإنسان هو حفظ السلم والأمن الدوليين باعتبار أن الانتهاك الجسيم والتكرار وعلى نطاق واسع قد يهدد السلم والأمن الدوليين فلا يمكن الادعاء بعدم مشروعية مثل هذا التدخل والقول بغير ذلك من شأنه أن يحول بين مجلس الأمن وبين ممارسته لمهام واجباته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

فإذا كان الهدف من إصدار القرار المتعلق بحقوق الإنسان في إحدى الدول الأعضاء وكان الغرض منه المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أي كان بهدف حماية حقوق الإنسان فقط فإنه يعد تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدول فلم يخول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن بمهمة تعزيز احترام حقوق الإنسان في العالم، اللهم إلا إذا تعلق الأمر بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين ولذا فإن مجلس الأمن دائماً ما يحرص على تأكيد العلاقة بين تدخله في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وبين مسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

ثانياً: بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة

تعتبر الجمعية العامة من أكثر أجهزة الأمم المتحدة اهتماماً بموضوع حقوق الإنسان ومن أكثر الأجهزة إصداراً للقرارات التي تتعرض لواقع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، ويختلف تدخل الجمعية العامة في هذا المجال عن تدخل مجلس الأمن فالجمعية العامة لا تملك في هذا المجال وغيره سوى سلطة إصدار القرارات غير الملزمة على خلاف مجلس الأمن الذي يستطيع تنفيذ تدخلاته الإنسانية من خلال إصدار القرارات الملزمة بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

إن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وتوصياتها تدعم بشدة حق المجتمع الدولي في مساعدة الضحايا، في حال وجود أزمات إنسانية⁽³⁾.

الفرع الثاني: شروط مشروعية تدخل الأمم المتحدة الإنساني

إذا كنا قد انتهينا إلى عدم مشروعية التدخل الفردي من إحدى الدول بهدف حماية حقوق الإنسان، فمن الممكن أن توجه الجهود الفردية لمؤازرة جهود الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بالإغاثة الإنسانية كالصليب الأحمر والهلال الأحمر⁽⁴⁾. إلا أنه ليس كل تدخل من قبل الأمم المتحدة لأغراض إنسانية يتسم بالمشروعية، إذ هناك بعض الشروط التي يلزم الأخذ بها حتى لا ينعث ما يصدر عنها من قرارات بعدم المشروعية،

ومن هذه الشروط ما يلي:

1. يجب أن تكون عملية التدخل الإنساني التي تقوم بها الأمم المتحدة غير موجهة وفقاً للمادة 4/2 ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول المعنية أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة المتمثلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وإنباء العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، مع ضرورة أن تكون قراراتها متوافقة مع الشروط الموضوعية والإجرائية والتنفيذية التي سبق إيضاحها.
2. يجب أن تكون عملية التدخل الإنساني في حالات المعاناة الشديدة والمنظمة التي يعاني منها الأفراد، مثل حالات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والقمع الوحشي واسع النطاق لإرغام مجموعة من الناس على الخضوع، وبمعنى أن تكون الانتهاكات جسيمة وصارخة تؤدي إلى مضاعفات خارجية تهدد السلم والأمن الدوليين.
3. يجب قبل ممارسة التدخل الإنساني اللجوء إلى الوسائل السلمية الأخرى كافة، فلا يتم اللجوء إلى القوة إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى التي تحترم سيادة الدولة المعنية، ومع مراعاة ألا ينتج عن التدخل آثار أكثر خطورة مما لو ترك الأمر ليحل داخلياً.
4. يجب أن يكون التدخل الإنساني مجرداً من كل غرض ذاتي للدولة المتدخلة كما يجب أن تتناسب الوسائل المستخدمة مع الهدف الذي تم التدخل من أجله، وذلك في حالة استعانة الأمم المتحدة بدولة أو أكثر لتنفيذ قراراتها.

الممارسة العملية للتدخل الإنساني

شهدت الساحة الدولية تدخلات عسكرية لاعتبارات إنسانية كثيرة، إلا أن بعضها دخل دائرة الشك في مشروعيتها بالرغم من أن التدخل الدولي ذو أهمية كبرى في تحقيق مصالح الشعوب وحققها في تقرير مصيرها وتحقيق الاستقرار الدولي⁽¹⁾. يحتل العمل الإنساني في الوقت الحاضر مكانة متميزة على صعيد العلاقات الدولية المعاصرة وصار على قمة اهتمامات السياسة الخارجية للعديد من الدول⁽²⁾. وقد ترك هذا الاهتمام والتطور آثاراً واضحة على عمل مجلس الأمن، حيث سعى إلى إيجاد علاقة بين المساعدة الإنسانية وبين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فحتى عهد قريب كانت المهمة التقليدية لقوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة تنحصر في القيام بأعمال مراقبة والإشراف على وقف إطلاق النار والفصل بين المتحاربين، غير أن تطوراً مهماً قد طرأ على طبيعة هذه القوات اعتباراً من عام 1992، حيث صار من المتصور قيام مجلس الأمن لأهداف إنسانية.

ويعرض هذا المبحث دراسة تطبيقية لبعض قضايا التدخلات الدولية المعاصرة وعليه قسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تدخل الأمم المتحدة في الصومال.

المطلب الثاني: التدخل في أزمة دارفور.

المطلب الأول: تدخل الأمم المتحدة عسكرياً في الصومال لأغراض إنسانية.

إن التدخل الإنساني الذي قامت به الأمم المتحدة في الصومال عام 1992 أول عملية إنسانية حقيقية تحت شعار (استعادة الأمن)⁽¹⁴⁾.

وهذه العملية جاءت على حد قول الرئيس الأمريكي جورج بوش لأغراض إنسانية بحتة، وذلك بسبب الأوضاع المأساوية والسيئة التي شهدتها الصومال في بداية التسعينيات بعد انهيار الحكم بها.⁽¹⁵⁾

يعتبر التدخل العسكري الدولي في الصومال نموذجاً واضحاً لدراسة مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول لاعتبارات إنسانية وذلك سواء بالنسبة لتدخل الأمم المتحدة كمنظمة دولية أو بالنسبة لتدخل بعض الدول وإن كان تدخلها قد كان تحت مظلة الأمم المتحدة من الناحية الرسمية ولكن دون خضوع عملية التدخل للأمم المتحدة سواء من قيادة عملية التدخل أو من حيث سير العمليات والأحداث.

ولذلك فإن التدخل في الصومال كان من أكثر الموضوعات إثارة للجدل إلى جانب التدخل في البوسنة والهرسك.

وترجع أهمية دراسة حالة الصومال إلى أنها كانت أول عملية عسكرية تتم لاعتبارات إنسانية تقرها الأمم المتحدة في دولة لم تطلب تدخل المنظمة لهذا الغرض⁽¹⁶⁾.

الفرع الأول: خلفية النزاع

أولاً: الموقف في الصومال

جاء انهيار الدولة الصومالية في أعقاب الإطاحة بالرئيس الصومالي (سياد بري) في 21 يناير 1992، حيث اتسمت سياسته بالطابع الفردي والسلطة المطلقة⁽¹⁷⁾، ونظراً لأن هذه الأحداث لم تفض إلى تواجد حكومة قوية تفرض نفسها على سائر الأراضي الصومالية، فقد سخر (سياد بري) سلطة الدولة ومواردها الاقتصادية الضئيلة طوال فترة حكمه التي استمرت قرابة الاثنتين وعشرين عاماً من 1969 إلى يناير 1992 لخدمة مصالح قبيلته التي أسند إليها المراكز السياسية المهمة واحتكرت معظم المناصب القيادية، الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى تمرد الجماعات القبلية الأخرى ولجؤها إلى استخدام العنف المسلح لإسقاط النظام، واحتدم الصراع بين الطوائف والعشائر الصومالية بهدف السيطرة على مقدرات الدولة المنهارة. ولقد أدى هذا الصراع إلى الحيلولة دون القيام بالنشاط الزراعي في الجنوب وكذا عجزت المنظمات الدولية الإنسانية عن توصيل المعونات الغذائية للملايين من لصوماليين الذين كانوا يتساقطون صرعى الجوع والتناحر بين الفصائل المتحاربة، بالإضافة إلى ما تعرضت له الصومال من موجات متعاقبة من الجفاف والقحط الشديدين⁽¹⁸⁾، لقد أفضت هذه الأحداث إلى بروز ما سمي بمأساة الصومال، والتي تمثلت أبرز فصولها في العجز دون ممارسة النشاط الزراعي في الجنوب الصومالي، والحيلولة بين المنظمات الدولية الإنسانية وبين إيصال مساعداتها الإنسانية إلى ملايين الصوماليين الذين كانوا يتساقطون

صرعى الجوع والتناحر بين الفصائل الصومالية.⁽¹⁹⁾

ثانياً: دور مجلس الأمن.

لم يتجاوز دور المنظمات الإقليمية - جامعة الدول العربية- ومنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً)-، ومنظمة المؤتمر الإسلامي - مستوى إصدار القرارات التي تؤكد الحرص على وحدة الصومال والدعوة إلى مصالحة وطنية⁽²⁰⁾.
أما الأمم المتحدة فقد تطور دورها من مرحلة تأمين وصول معونات الإغاثة إلى مستحقيها، إلى مرحلة التدخل العسكري، دون إغفال دورها في محاولات المصالحة الوطنية بين الجماعات المتصارعة.

ورغبة في وضع نهاية لهذه المأساة الإنسانية، ناشد المسؤول المؤقت عن أعمال بعثة الأمم المتحدة الدائمة في الصومال مجلس الأمن، في رسالة مؤرخة في 20 يناير 1992 التدخل بغرض المساعدة، وقد بعث الرئيس السنغالي عبده ضيوف رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي إلى مجلس الأمن برسالة مماثلة.

واستجابة لهذه النداءات، أصدر مجلس الأمن واستناداً على أحكام الفصل السابع من الميثاق- القرار رقم 733 في 23 يناير 1992⁽²¹⁾، والذي حث فيه جميع الأطراف في النزاع على وقف الأعمال العدائية، وتعزيز المصالحة، وتيسير تسليم المساعدات الإنسانية، كما فرض القرار بموجب الفصل السابع حظراً عاماً وكاملاً على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية في الصومال⁽²²⁾. وبمبادرة من الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر للمصالحة الوطنية في الصومال (12-14 فبراير 1992) بحضور ممثلين عن الرئيس المؤقت محمد مهدي وعن الجنرال (عبيد)، بالإضافة عن ممثلين عن جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) ومنظمة المؤتمر الإسلامي. وقد تم الاتفاق في هذا المؤتمر على وقف إطلاق النار بين الفصائل المتحاربة. ولكن سرعان ما انتهكت الفصائل هذا القرار فعقد مؤتمر آخر للمصالحة الوطنية في أديس أبابا (24-28 فبراير 1992) تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية⁽²³⁾.

وفي 3 مارس 1992، وافق الفصيلان الرئيسيان المتحاربين على إنشاء آلية لمراقبة وقف إطلاق النار تكون تابعة للأمم المتحدة وتعيين ممثل شخصي للأمين العام في الصومال يكون مسؤولاً عن تنسيق وتوزيع المعونات على المناطق المختلفة.

وفي 17 مارس 1992 أصدر مجلس الأمن قراراً آخر (القرار رقم 742) يتضمن خطة عمل شاملة لمدة تسعين يوماً لتقديم معونات عاجلة للصومال.⁽²⁵⁾

ولكن تنفيذ هذه الخطة اصطدم بعقبة استمرار الصراع المسلح في الصومال ولم يلتزم طرفا النزاع بقرارات وقف إطلاق النار، ذلك لعدم وجود آلية عسكرية فعالة لمراقبة وقف إطلاق النار.⁽²⁶⁾

وفي هذه المرحلة من مراحل التدخل الدولي في الصومال، اقتصر الأمر إذن على تقديم معونات إنسانية عاجلة، دون أن يصاحب ذلك أي مظهر من مظاهر التدخل العسكري لضمان وصول المعونات لمستحقيها، ثم عاد مجلس الأمن في 28 من أغسطس 1992

وأصدر القرار رقم 775 الذي يأذن بزيادة أفراد قوة الأمم المتحدة (UNOSOM) والتي أنشئت بالقرار رقم 751 والذي يقضي بإنشاء قوة أمن مبدئية للانتشار في الصومال قوامها 500 من المشاة مسلحة بأسلحة خفيفة⁽²⁷⁾.

وقد تحددت مهام هذه القوة في: ضمان تأمين الميناء، مرافقة قوافل الإغاثة حتى مراكز التوزيع، وحماية هذه المراكز أثناء القيام بعمليات التوزيع. إلا أن الأحوال في الصومال لم تتوقف عن الترددي، فازداد العنف وعمت الفوضى واختل الأمن، وفشلت قوة الأمم المتحدة والمكونة من 500 فرد في الوفاء بمهامها الأساسية، الأمر الذي جعل بالأمن العام إلى الاعتقاد بأن عمل (UNOSOM) لا يقدم الصيغة المناسبة لمواجهة الأزمة الإنسانية في الصومال. وإزاء هذا الوضع المتردي طرح الأمين العام فكرة الاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق، والتدخل العسكري القسري في الصومال ليس بهدف وصول الإغاثة الدولية إلى مستحقيها، ولكن بهدف فرض تسوية سياسية شاملة للمشكلة الصومالية عن طريق استخدام القوة⁽²⁸⁾.

ووفقا لعرض الولايات المتحدة الأمريكية إرسال ثلاثين ألف جندي إلى الصومال أصدر مجلس الأمن قراره رقم 794 في 3 ديسمبر 1992، والذي يعطي للدول الأعضاء الحق باستخدام كل الوسائل اللازمة من أجل تأمين عمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن. واستجابة لهذا القرار أرسلت الولايات المتحدة الأمريكية حوالي 28 ألفا من قواتها لتقود قوات 12 دولة أخرى التي سميت استعادة الأمل في الصومال⁽³⁰⁾.

الفرع الثاني: مشروعية التدخل الإنساني في الصومال.

على الرغم من سلسلة القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن بخصوص المسألة الصومالية بالإضافة للجهود الدولية التي بذلت لأجل وقف انتهاك حقوق الإنسان، فإنها وصلت إلى طريق مسدود جراء الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها الشعب⁽³¹⁾. إن احتدام القتال بين الفصائل الصومالية والاعتداء المستمر على قوافل الإغاثة الإنسانية لنهبها ومنع وصولها إلى الصوماليين الذين يتساقطون صرعى القتل والجوع والمرض يعد مبررا كافيا لتدخل الأمم المتحدة لوقف هذه المأساة الإنسانية فقرار التدخل لا يمكن أن يعد متناقضا ومقتضيات الشرعية الدولية، فقرار التدخل من حيث الأصل يعد مشروعاً وأن ما يمكن أن ينال من مشروعيته، إنما يعود إلى الملابس التي تحيط بوضعه موضع التنفيذ.

ونوجز ما يمكن أن ينال من مشروعية التدخل الدولي في الصومال في الآتي:

1- تخلي الأمم المتحدة عن مهمة الإشراف:

وتمسك الولايات المتحدة بإدارة العمليات، ويمكن أن نوضح هنا، أن مشروعية قرارات مجلس الأمن لا ترتفع فقط بمدى توافقها وقواعد الشرعية الدولية عند صدورها، وإنما ترتبط كذلك بمدى مراقبة وإشراف الأمم المتحدة لتنفيذ هذه القرارات، إذ من شأن اضطلاع الأمم المتحدة بالإشراف على القوات ضمان عدم تجاوز القوات للأهداف التي تتوخاها هذه القرارات ومنذ وصول القوات الدولية إلى الصومال، تجاهلت الولايات المتحدة الأمريكية لأي دور حقيقي للأمم المتحدة في الصومال، فقد بادر السفير الأمريكي والممثل

الشخصي للرئيس الأمريكي بإجراء اتصالات مع زعماء الفصائل الصومالية بشأن وضع ترتيبات تدخل القوات الأمريكية دون إخطار مجلس الأمن أو الحصول على تفويض منه بذلك، وفي ميدان العمل العسكري تجاهلت القيادة الأمريكية آلية التنسيق مع ممثلي الأمين العام للأمم المتحدة، فلم تسمح لهم بالتدخل المباشر في كيفية تنفيذ العملية⁽³²⁾.

2- البعد عن تنفيذ أهداف قرارات مجلس الأمن:

بشكل عام فإن نتائج التدخل هي المؤشر الأكثر حسما في تفسير مدى النجاح الذي نتج عن التدخل الدولي في الصومال.⁽³³⁾

كان من نتائج تخلي الأمم المتحدة عن مهمة الإشراف على هذه القوات للدول التي تنتمي إليها أن يفتح المجال أمام سعي هذه الدول لتحقيق أهداف أخرى غير تلك التي تنص عليها قرارات مجلس الأمن.⁽³⁴⁾

حيث استهدف القرار التدخل لتحقيق هدفين رئيسيين لتدخل القوات الدولية في الصومال، الاعتبار الإنسانية من جانب وإعادة السلم والاستقرار من جانب آخر نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تعلن أن تدخلها لغرض السلم في البلاد يقوم على اعتبارات إنسانية فقط، ولا يدخل في مهامها نزع سلاح الفصائل الصومالية تمهيدا للتوصل إلى التسوية السياسية المنشودة في البلاد. ولما كان فرض السلم على الفصائل المتناحرة يستتبع نزع سلاح تلك الفصائل، فإن ما قامت به القيادة الأمريكية في هذا الاتجاه اقتصر على مناصبة أحد قادة الصراع في الصومال الجنرال) محمد فارح عبيديد(العداة ولم تشمل القوات التابعة ل: مهدي محمد، وهذا السلوك لم يكن مجردا من الهدف السياسي وهو تدعيم موقف هذا الأخير في مواجهة خصمه بحيث تتم التسوية السياسية للصراع في الصومال لصالحه. ونلخص في ذلك إلى أن قرار التدخل في الصومال وإن جاء متفقا وقواعد الشرعية الدولية، فإن هناك فشلا في إدارة عملية التدخل من جانب الأمم المتحدة والمتمثل في:

- عدم وضوح الأهداف التي تبنتها الأمم المتحدة .
- أسلوب القيادة والسيطرة المضطرب للأمم المتحدة .
- الحجم العام للقوات المشاركة في العملية، والمنهج المتبع في التعامل مع الفصائل الصومالية المتصارعة.⁽³⁵⁾

المطلب الثاني: التدخل الإنساني في أزمة دارفور.

إن قارة إفريقيا لم تخل يوما قط من نزاعات وتمردات وخلافات ومواجهات مسلحة فالصراع القبلي يعد من سمات القارة الإفريقية، وأزمة دارفور شأنها شأن أغلب النزاعات الإفريقية يتدخل فيها كافة العوامل السياسي والاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الأول: خلفية الأزمة.

لقد ظهر النزاع بإقليم دارفور في شكل مواجهات قبلية حول الموارد الطبيعية بسبب الظروف المناخية القاحلة، ثم اكتسب طابعا عرقيا، ثم تطور إلى تمرد مسلح تقوده حركات سياسية تطالب بالمشاركة في السلطة والثروة.⁽³⁶⁾

يشهد إقليم دارفور غربي السودان منذ فبراير عام 2003 حرباً أهلية بين مجموعة متمردة من أصل إفريقي تطالب بتوزيع الثروات أكثر عدالة، ميليشيات من أصول عربية يزعم الغرب أنها مدعومة من الحكومة السودانية مما أسفر على مقتل نحو 300 ألف شخص وتهجير نحو 2.4 مليون شخص. وقد أرسل الاتحاد الإفريقي عام 2004 قوات حفظ السلام يبلغ قوامها 7000 جندي غير أن عمل هذه القوة انتهى في 31 سبتمبر عام 2006م⁽³⁷⁾. وإزاء هذا الوضع الأمني المتدهور ومع نهاية عام 2005 بدأ الكونغرس الأمريكي في مناقشة مشروع محاسبة دارفور والذي يتضمن تجميد عضوية السودان في الأمم المتحدة وحظر إرسال الأسلحة للحكومة السودانية أو أي حركة مسلحة في الإقليم. هذا وقد مارست واشنطن منذ عام 2006 ضغوطها على الاتحاد الإفريقي للموافقة على إحلال قوات تابعة للأمم المتحدة محل قواتها، وقد أذعن مجلس الأمن التابع للاتحاد الإفريقي لضغوط واشنطن فوافق على تمديد مهمة القوة التابعة للاتحاد إلى 30 سبتمبر 2006 إضافة إلى دعمهم المبدئي لتحويل مهمة الاتحاد الإفريقي في السودان إلى مهمة تابعة للأمم المتحدة.

الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن ومدى مشروعيته.

يمكن الإشارة في البداية إلى أن كل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، قد تضمنت في ديباجتها التزام المجلس بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية⁽³⁸⁾. وصدرت عن مجلس الأمن عدة قرارات بشأن أزمة دارفور 2004-2005 تتضمن إدانته لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في منطقة دارفور وتقرر بأن الحالة بالسودان تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين ومن هذه القرارات نتعرض للقرارين رقمي 1564-1593 وفي عامي 2006-2007 اصدر عدة قرارات نتناول منها القرارين رقمي 1706-1769 وذلك على النحو التالي:

1- القرار رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004، الذي هدد السودان بفرض عقوبات نفطية إذا لم يف بتعهداته المتعلقة بحل « ميليشيات الجنجويد » ونزع سلاحها. وقد علق الدكتور ميلود بالقاضي على هذا القرار بأنه صدر « بصورة سريعة وبإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية دون المرور بالقنوات السلمية كالتفاوض والتحقيق والاستماع إلى جميع الفرقاء وبالتالي فإن هذا القرار لم يحترم الفلسفة العامة التي أسس عليها ميثاق الأمم المتحدة إذ إن فرض العقوبات النفطية ليس من وسائل حل الأزمة بل يؤدي إلى تفاقمها⁽³⁹⁾.

2- القرار رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005 الذي قرر فيه إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 يوليو 2002 إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وقد انتقد هذا القرار بشدة من طرف الحكومة السودانية وأكدت على تمسكها بمحاكمة أي متهم بانتهاكات حقوق السودان وأمام القضاء السوداني ورفضت تسليم أي مواطن سوداني إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁰⁾.

ويمكن أن نبرز عددا من الملاحظات على القرار 1593 الصادر ب 31 مارس 2005 وذلك على النحو التالي:

أ- لم يتح مجلس الأمن الوقت الكافي للحكومة السودانية باعتبارها هي المسؤولة أصلاً عن حماية حقوق مواطنيها لكي تنظر في الأمر وتقدم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب في دارفور إلى المحكمة أمام قضائها الوطني. لذلك كان على مجلس الأمن أن يترث بعض الوقت لإعطاء حكومة السودان الفرصة المناسبة لتدارك الأمر بنفسها.

ب- يكشف هذا القرار عن ازدواجية المعايير، فمع الرفض التام لأي انتهاك لحقوق الإنسان في أي مكان، إلا أن مجلس الأمن قد نظر في الأمر من منظور سياسي بناء على الضغوط الأمريكية المستمرة فعالج الأزمة معالجة متسرعة دون مراعاة مقتضيات العدالة وقواعد الشرعية الدولية، في حين أن قوات الجيش الإسرائيلي ترتكب مثل هذه الأفعال بصورة مستمرة في المخيمات الفلسطينية في مدن الضفة الغربية وقطاع غزة.

وبذلك فإن مجلس الأمن يكون قد خلط بين دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وبين دوره كجهة إبلاغ عن الجرائم طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم يعد قراراً سياسياً وليس قانونياً.

ج- لقد انطوى القرار على تناقض واضح مع مقتضيات العدالة الجنائية الموضوعية حيث استثنى البند السادس من القرار غير السوداني من الإجراءات المتعلقة بتقديم مرتكبي جرائم الحرب في دارفور والمحكمة الجنائية الدولية كما يتم استثناءهم أيضاً من أي إجراءات عقابية يمكن اتخاذها ضد السودان، سواء من جانب مجلس الأمن أو الاتحاد الإفريقي. ويعتبر هذا الاستثناء غير مبرر من الناحية القانونية أو الأخلاقية ويجب أن تنسحب المسألة على جميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور دون اعتبار لجنسيتهم، فكان القرار منحازاً ضد السودانيين.

3- القرار 1706 الصادر في 31 أغسطس 2006 الذي دعا إلى نشر قوات دولية في إقليم دارفور، الأمر الذي يتطلب إقرار الحكومة السودانية لذلك، إلا أن الحكومة سارعت إلى رفض القرار فور صدوره. ووصف مندوب السودان لدى الأمم المتحدة قرار مجلس الأمن بالتعجل بشأن دخول قوات دولية إلى دارفور رغم مطالبة العديد من الدول بعدم التعجيل وأضاف بأنه لأول مرة يصدر مجلس الأمن قراراً بشأن قوات حفظ سلام في ظل انقسام واضح في مواقف المجلس، مشيراً إلى أن القرار في هذا الشأن كان تاريخياً يتخذ بتوافق تام بين أعضاء المجلس.⁽⁴¹⁾

4- القرار 1769 الصادر في 31 من يوليو 2007 والخاص بنشر قوات مختلطة تحل محل قوات الاتحاد الإفريقي وقد أعلنت الحكومة السودانية موافقتها على هذا القرار ويرجع ذلك لعد أسباب تتمثل في الآتي:

1. تأكيد القرار بصورة واضحة على الالتزام بسيادة واستقلال السودان وسلامة أراضييه، وقد خلا القرار من الإشارة إلى القرارات السابقة التي كانت مرفوضة من قبل الحكومة. ب- اسقط القرار 1769 ما يتعلق بولاية الأمم المتحدة على جهازي القضاء والشرطة السودانيين وهو ما كان ماساً بسيادة السودان حيث أشار القرار، في فقرته الثامنة إلى إنشاء جهاز قضائي مستقل وإعادة هيكلة مرفق الشرطة وذلك بالتعاون مع جهات وأطراف خارجية.

ج- أن القرار 1769 قد حدد النطاق الزمني لعملية الأمم المتحدة في دارفور في 12 شهراً بصفة أولية كما حدد أيضاً أنها عملية منفصلة تحت مسمى Unmaid عن باقي عمليات الأمم المتحدة في جنوب السودان، وقد أشاد وزير الخارجية السوداني بالمواقف الصلبة من قبل الصين وروسيا والجنوب إفريقيا والكونغو وأندونيسيا وقطر وغانا التي انسحبت من بدايتها للقرار الفرنسي البريطاني.

ويمكن القول بأن هذا القرار يتوافق مع قواعد وأحكام الشرعية الدولية للأسباب السابقة إلا أن التحدي الرئيسي يكمن في تمويل هذه القوات حيث تقدر تكلفة عمليات حفظ السلام بحوالي ملياري دولار.⁽⁴²⁾

وفي نهاية هذا الفصل يمكن القول أن مسألة التدخل الإنساني تثير جدلاً قانونياً وفقهياً حول مشروعيتها، لكون فكرة التدخل الإنساني فكرة غامضة ومحفوفة بالمخاطر، فالتدخل الإنساني يرفع لافتة الدفاع عن حقوق الإنسان إلا أنه يحمل بين طياته الكثير من التعارض مع قواعد القانون الدولي، كما أنه يخفي الكثير من المطامع الاقتصادية والسياسية لصالح الدول المتدخلة.

وعلى الرغم من التطور الكبير الحاصل في القانون الدولي، وخصوصاً مسألة حقوق الإنسان، إلا أن التدخل الإنساني ما زال يثير لغزاً كبيراً في القانون الدولي وذلك لغياب النصوص القانونية المنظمة له.

ومع احترامنا الكامل لحقوق الإنسان والمنادين بتعزيزها واحترامها وللحجج والمبررات التي ساقها دعاة التدخل الإنساني، إلا أن التدخل الإنساني يبقى بعيداً عن دائرة المشروعية في الكثير من حالات التدخل التي شهدتها الساحة الدولية، وذلك لان الجوانب السياسية، والمصالح الخاصة طغت عن الجوانب الإنسانية.

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول بأنه إذا كانت فكرة مشروعية التدخل الإنساني لوقف انتهاكات حقوق الإنسان ومنع الاعتداءات على الحقوق الأساسية للأفراد، وبالرغم من الجدل الفقهي حولها إلا أنها تحظى بقبول نسبة كبيرة من الفقهاء وخاصة الفقه الغربي، كون هذا التدخل يهدف إلى وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، خاصة في حال حدوث جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، فإن الاعتراف بمشروعية هذا التدخل خاصة في ظل الوضع الدولي الراهن، يؤكد بلا شك الأهمية الكبيرة التي أضحت

عليها حقوق الإنسان، حيث أصبح هذا الموضوع على سلم أولويات الأمم المتحدة، كما أن الاهتمام بحقوق الإنسان عموماً لم يعد حواراً فكرياً ونظرياً، بل على العكس من ذلك أصبح الاهتمام بها أمراً ضرورياً وملحاً، من أجل ضمان رفاهية المجتمعات وتقدمها، وتحقيق الاستقرار والسلم العالميين، فالعالم يشهد اليوم الكثير من الصراعات الدولية وغير الدولية التي أودت بحياة الآلاف من البشر ونزوح الكثير من المهجرين كما حدث في الصومال والعراق وأفغانستان وغيرها من الأمثلة العديدة على ذلك. إن مثل هذه الأوضاع المأساوية دفعت بالمجتمع الدولي للاعتراف بالتدخل الإنساني كوسيلة مشروعة ومقبولة قانونياً وأخلاقياً من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان، بل إن الأمم المتحدة قد ربطت من خلال العديد من الأمثلة بين انتهاكات حقوق الإنسان ومبدأ الأمن والسلم الدوليين، كالتدخل في الصومال، وهذا الأمر يدل على الأهمية الكبرى التي أصبحت تحظى بها حقوق الإنسان على المستوى الدولي، حيث لم يعد التعاطي مع هذا الموضوع من المسائل التي تقع ضمن الاختصاص الداخلي للدول، بل أصبح شأنًا دولياً يقع ضمن أولويات المجتمع الدولي، وهذا ما تقرره الآن العديد من الوثائق والصكوك الدولية. إن ما قبل حول حقوق الإنسان يجب أن لا ينسبنا أيضاً المبادئ الأساسية الأخرى، التي يقوم عليها القانون الدولي مثل مبدأ السيادة، مبدأ عدم التدخل، وعدم استخدام القوة، وبالتالي فإن التدخل من أجل حقوق الإنسان يجب أن يقيد في حدود معينة، ويجب ألا يتم التوسع في هذا الأمر خشية المساس بسيادة الدول والتدخل في صميم شؤونها الداخلية. ومن هذا المنطلق فإن التدخل من أجل حقوق الإنسان كما ثبت من خلال الممارسات الدولية ماهو في حقيقة الأمر إلا كلمة حق يراد بها باطل، فالولايات المتحدة الأمريكية ومن ورائها فقهاؤها يروجون لمثل هذا النوع من التدخل لا من أجل تخليص الشعوب من الأنظمة الديكتاتورية، وإنما الغاية من ورائه كما يبدو في الممارسات الدولية في الوقت الراهن تمرير الأجندة الأمريكية ومحاولة دعم الحكومات التي تدعم السياسات والأهداف الأمريكية. لذلك يجب أن تكون هناك قواعد قانونية تسمح بالتدخل الإنساني، وقد تتحدد هذه القواعد في إطار القانون الدولي، حيث إن للاتفاقيات الدولية دور مهم في تأكيد الأهمية الدولية لحقوق الإنسان بإخراج الحقوق التي تضمنتها من نطاق الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص الدولي، وبذلك تخضع هذه الحقوق إلى الآليات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية. وبتكرار التأكيد على الأهمية العالمية لحقوق الإنسان في العديد من المناسبات أصبحت هذه الحقوق تشكل جزءاً من القانون الدولي، وهو ما يسمح بالقول بتأثير هذا القانون على موضوع التدخل الإنساني سواء بصورة مباشرة كما حدث في بدايات نشأتها أو بصورة غير مباشرة باعتماد آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي لا تشمل التدخل المباشر. ومن الممكن أن تشكل تصرفات المنظمات الدولية أحد مصادر شرعية التدخل الإنساني، وبغض النظر عن طبيعة هذا التصرف طالما أنه يشكل في معناه العادي نوعاً من أنواع التدخل وتأتي الأمم المتحدة في مقدمة المنظمات الدولية التي تملك حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأمر ترتبط بحماية حقوق الإنسان.

أولاً: النتائج:

ومن خلال هذه الدراسة نخلص إلى النتائج التالي:

1. التدخل الإنساني أصبح موجهاً ضد دول العالم الثالث ولا يمكن أن يحدث ضد الدول الكبرى أو أحد حلفائها.
2. تراجع دور المنظمات الإنسانية التي أنشئت بغرض تقديم المساعدات للمتضررين جراء النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان.
3. تركيبة مجلس الأمن تدعو إلى تفرد الدول الدائمة العضوية فيه في تقرير مسائل أكثر أهمية على المستوى الدولي، مما يفتح المجال أمامها لتحقيق مصالحها الخاصة.
4. لا توجد نصوص قانونية صريحة في ميثاق الأمم المتحدة تبيح التدخل الإنساني بل نصت على عدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام السيادة، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها.
5. لا يزال التدخل الإنساني يعرف تطورات من مختلف جوانبه لتنفيذه من طرف من مختلف الهيئات الدولية.
6. لتحديد مشروعية أي حالة من حالات التدخل الإنساني يجب الأخذ بالاعتبارات القانونية والإنسانية معاً، فأبي تدخل لا تتوفر فيه هذه الاعتبارات لا يعتبر تدخلاً مشروعاً.

ثانياً: التوصيات:

1. من الضروري الحد من سلطة مجلس الأمن في ما يتخذه من قرارات بشأن موضوع التدخل الدولي الإنساني، وذلك لتأثير الاعتبارات السياسية والمصالح الخاصة للدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن، فيحدث التدخل في دولة دون دولة أخرى رغم أن حقوق الإنسان منتهكة في كليهما.
2. نتيجة لأهمية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، من الضروري تحديد الحالات التي تستدعي التدخل والآليات المناسبة لذلك والجهات المعنية بالتدخل.
3. يجب إعطاء دور أكبر للجمعية العامة في ممارسة التدخل الإنساني باعتبارها الجهاز الأوسع تمثيلاً من بين أجهزة الأمم المتحدة.
4. يجب تفعيل موضوع التدخل الإنساني وإعطاؤه الدور الملائم له، ووضع اتفاقية دولية تتولى مهمة تنظيمه من جميع جوانبه.

المصادر والمراجع

- (1) عاطف على على الصالح ، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى مصر ، 2009م ، ص469/470.
- (2) د.عثمان عبد الرحمان عبد اللطيف محمد ، التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد63 سنة 2008 ، ص13
- (3) - د. حسام احمد محمد هنداوي التدخل الدولي الإنساني ، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، طبعة 1996/1997. ، ص143
- (4) - د. عاطف علي علي الصالحي ، مرجع سابق ، ص 470
- (5) - د.حسام أحمد محمد هنداوي ، مرجع سابق ، ص186.
- (6) د عاطف علي علي الصالحي ، مرجع سابق ، ص 472
- (7) - علي إبراهيم يوسف ، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1999/2000م ، ص20.
- (8) - عاطف على على الصالح ، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص473-474
- (9) - سليمان سهام ، (تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق 1991) ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2005م ، ص76
- (10) - د.أيمن عبد العزيز سلامة :المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، دار العلوم للنشر ، القاهرة ، 2006 ، ص205
- (11) - عاطف على على الصالح ، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص475-476
- (12) - أيمن عبد العزيز سلامة ، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، دار العلوم للنشر ، القاهرة ، 2006م ، ص214
- (13) - عاطف علي علي الصالحي ، مرجع سابق ، ص 477
- (14) - مغلد أريخيس الطراونة ، التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد4 ، ديسمبر 200م ، ص395.
- (15) - د. عاطف علي علي الصالحي ، مرجع سابق ، ص478-479
- (16) - د. أيمن عبد العزيز سلامة ، مرجع سابق ، ص42.
- (17) - عاطف على على الصالح ، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص483.

- (18) - عاطف على على الصالح ، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 486-487.
- (19) - عاطف على على الصالح ، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 488-489
- (20) - عاطف على على الصالح ، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 489
- (21) - حسام احمد محمد هنداوي التدخل الدولي الإنساني ، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 175
- (22) - مغلد أرخيص الطراونة ، التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية ، مرجع سابق ، ص 420
- (23) - عاطف على على الصالح ، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، مرجع سابق 493.
- (24) - معاوية عودة السوالقة ، (التدخل العسكري الإنساني) ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، 2009 ، ص 123
- (25) - حسام احمد محمد هنداوي التدخل الدولي الإنساني ، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 198
- (26) - نفس المرجع السابق مباشر ، ص 208.
- (27) - بديار الدراجي ، (مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني) ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، بن عكنون الجزائر ، 2010/2011 ، ص 100.
- (28) - عاطف على على الصالح ، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، مرجع سابق 496
- (29) د.نجوى أمين الفوال ، انهيار الدولة في الصومال ، السياسة الدولية ، العدد 112 ، القاهرة 1993 ، ص 10
- (30) - د.جمال حمود الضمور ، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل ضد ليبيا ، السودان ، الصومال ، مركز القدس للدراسات السياسية 2004 ، ص 125
- (31) - د. حسام احمد محمد هنداوي التدخل الدولي الإنساني ، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 209.
- (32) - عاطف على على الصالح ، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 497
- (33) .قرار مجلس الأمن الدولي رقم 733 المؤرخ في 23/01/1992.

- (34) معاوية عودة السوالقة ، مرجع سابق ، ص138
- (35) د .عاطف علي علي الصالحي ، مرجع سابق ، ص498
- (36) د .عاطف علي علي الصالحي ، مرجع سابق ، ص499.
- (37) .قرار مجلس الأمن الدولي رقم 742 المؤرخ في 17/03/1992.
- (38) - عاطف على على الصالح ، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص499.
- (39) معاوية عودة السوالقة ، معاوية عودة السوالقة ، (التدخل العسكري الإنساني) ، مرجع سابق ، ص139.
- (40) - د.عاطف على على الصالح ، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص500
- (41) - د.محمد مصالحة ، دور الأمم المتحدة في عملية حفظ السلام بعد انتهاء الحرب الباردة ، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية ، الأردن ، مجلد26 ديسمبر1999 ، ص823.
- (42) - عاطف على على الصالح ، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص500
- (43) - د. مخلص أرخيص الطراونة ، التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية ، مرجع سابق ، ص442
- (44) د .عاطف علي علي الصالحي ، مرجع سابق ، ص501
- (45) - محمد غازي ناصرالجناي ، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2010 ، بيروت ، ص236.
- (46) - د. عاطف علي علي الصالحي ، مرجع سابق ، ص501.
- (47) . معاوية عودة السوالقة ، مرجع سابق ، ص143.
- (48) زيدان زياني ، (التدخل الدولي لحل النزاعات داخل الدولة العاجزة ، دراسة حالة دارفور) ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2008/2009 ، ص51.
- (49) - عاطف على على الصالح ، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص510.
- (50) - زيدان زياني ، (التدخل الدولي لحل النزاعات داخل الدولة العاجزة ، دراسة حالة دارفور) رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2008/2009 ، ص81.
- (51) - د.عاطف علي علي الصالحي ، مرجع سابق ، ص511.
- (52) - د.عثمان عبدا لرحمان عبد اللطيف محمد ، التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد3 سنة 2008 ، ص74

(53) - عاطف على على الصالح ، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 512-514.

(54) - عاطف على على الصالح ، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 515.